

تعليمات التفرغ العلمي في جامعة عالمية مرموقة أو مركز بحث عالمي متميز  
صادرة استناداً لأحكام المادة ٣٣/ب/٢ من نظام أعضاء الهيئة التدريسية المعمول به في  
جامعة مؤتة رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/١٣٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/١٣.

المادة (١) تسمى هذه التعليمات بـ (تعليمات التفرغ العلمي في جامعة عالمية مرموقة أو  
مركز بحث عالمي متميز) .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات أدناه المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على

غير ذلك:

الجامعة: جامعة مؤتة.

المجلس: مجلس العمداء .

عضو الهيئة التدريسية: عضو الهيئة التدريسية في الجامعة.

المكافأة الشهرية: المكافأة التي تدفع إلى عضو الهيئة التدريسية

أثناء إجازة التفرغ العلمي.

الإجازة: إجازة التفرغ العلمي.

المادة (٣): يجوز للمجلس أن يقرر صرف مكافأة شهرية بنسبه ١٠٠% من راتب وعلاوات

عضو الهيئة التدريسية عند منحه إجازة تفرغ علمي.

المادة (٤) بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في نظام أعضاء الهيئة التدريسية وتعليمات

أعضاء الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة لمنح إجازة التفرغ العلمي

فانه يشترط لصرف المكافأة الشهرية المنصوص عليها في المادة (٣) من

هذه التعليمات ما يلي :

١. أن تكون الجامعة العالمية المرموقة من أفضل (٥٠٠) جامعة في

إحدى السنوات الثلاثة الأخيرة قبل السنة التي سوف يمنح فيها

عضو الهيئة التدريسية الإجازة بحسب احد التصنيف في العالمية

التالية:

أ. Shanghai

ب. Qs

ت. World University Rankings

٢. أن يتفرغ عضو الهيئة التدريسية تفرغاً كاملاً للبحث العلمي أثناء مدة الإجازة .

٣. أن لا يتقاضى عضو الهيئة التدريسية أي راتب من الجهة التي سوف يقضي بها الإجازة وبخلاف ذلك تسترد المكافأة التي صرفت له بموجب المادة (٣) من هذه التعليمات .

إذا كانت الإجازة التي سوف يقضيها عضو الهيئة التدريسية في مركز علمي متميز فيشترط أن يكون ذلك المركز تابعاً لجامعة عالمية مرموقة وفقاً للشروط الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات .

**المادة (٥)**

يبت مجلس العمداء في المسائل التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

**المادة (٦)**